

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ٩٦ (ر) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/64/391)]

٤٤/٦٤ - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي
والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بآء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ آء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"^(١)،

وقد صممت على مواصلة السعي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.



في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٢)،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو^(٣) وراروتونغا^(٤) وبانكوك^(٥) وبليندابا^(٦) المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا^(٧)، بالنسبة إلى تحقيق جملة أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ اعتماد إعلان المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها الذي عقد في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٨) حيث اجتمعت الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بغرض تعزيز نظام المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمساهمة في عمليات نزع السلاح وعدم الانتشار، وعلى وجه الخصوص بغرض تحليل سبل التعاون التي يمكن أن تسهم في تحقيق الهدف العالمي المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها والدول المراقبة لها، وفي هذا السياق تحيط علما مع الارتياح باجتماع جهات تنسيق المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا الذي عقد في أولانباتار في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤) انظر: حولىة الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٦) A/50/426، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٨) A/60/121، المرفق الثالث.

وإذ تعيد تأكيد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩)،

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا^(٧) ومعاهدات ثلاثيلوكو^(٣) وراروتونغا^(٤) وبانكوك^(٥) وبليندابا^(٦) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن جميع المناطق في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة قد أصبحت الآن خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - ترحب بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وتهيب بالدول المؤهلة للانضمام إلى المعاهدة وبروتوكولاتها أن تنضم إليها؛

٤ - ترحب أيضا ببدء نفاذ معاهدة بليندابا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهي المعاهدة التي أنشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

٥ - تهيب بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات؛

٦ - تحث جميع الدول المعنية على التعاون في حل المسائل المتعلقة بهدف التنفيذ الكامل لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا التي بدأ نفاذها في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

٧ - ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٨ - تؤكد اقتناعها بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي زيادة عدد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى مسؤوليات الدول الحائزة

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وأن تعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٩ - **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة التعاون داخل المناطق وفيما بينها إبان المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها الذي عقد في ثلاثيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والذي أكدت فيه الدول من جديد ضرورة التعاون من أجل تحقيق أهدافها المشتركة، وتتطلع إلى المؤتمر الثاني المقرر عقده في عام ٢٠١٠ الذي يرمي إلى زيادة تطوير هذا التعاون؛

١٠ - **تهنئ** الدول الأطراف في معاهدات ثلاثيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندانا والدول الموقعة عليها، وكذلك منغوليا، على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها استكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات؛

١١ - **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيرا لتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

الجلسة العامة ٥٥

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩